

السادس  
عرفه <sup>الربيع</sup> وفي باب الفتن <sup>الخامس</sup> ولدخول الحرم ومكة  
والكعبة والمدنية وقبر النوصل الله عليه وسلم  
وبعد الحجامة والحمام وغسل الميت <sup>الرابع</sup> واستلام <sup>الثاني</sup> . . .

**باب التيمم وفضل تيممه**

تعدت استعمل الماء أو نحو وسيله أو تحسبه أو ضرب أو  
صوت المبرج من العطر أو غيره <sup>لربيع مستعمل</sup> غير ما ذكرناه أو فوق  
صلاة لا تقضى ولا بد لها أو عدمه مع الطلب إلى آخر  
الوقت إن جاز أدراكه <sup>ولو قل الماء</sup> والصلوة قبل خروجه <sup>أو قضا</sup> وأمر على  
نفسه وماله <sup>أو مال غيره ولو قل نعم</sup> الخ <sup>أي قضا</sup> مع انشغال الأعداء إن انكسرت وجوهه  
وجب شره ما لا يحصى وقبول هبته وطلبها حتى لا منه لا

**باب الوضوء**

يتمتع بواب مباح ظاهر منبت بخلق بالبد لم يشبهه  
مستعمل <sup>أو تحق</sup> كما مر **وفروضة** التسمية كالو  
صوا ومقارنة أوله بنية مغنية فلا يتبع الفروض الأقله أو  
ما دونها على داية أو شرطه كالخطبه وضرب التراب  
باليد من لم يضع الوجه مستكبرا كالوصواته <sup>أو نحو</sup> واليد من

قال امرؤ القيس  
توجه العين التي جف ضلح  
فهي عليها الصلغ غرضها  
طام

هذا هو الوضوء  
فما هو الوضوء  
الوضوء هو  
الوضوء هو  
الوضوء هو

لتمسحهما من ثيابا كالوضوء أو في الوجه الصرب **وندى**  
لذاتنا وهياته **فصل** <sup>الخامس</sup> **أباب التيمم**

أخر وقتها فتمري للظلمة ببقية شع العطر وتيممها وكذلك  
سأبها والمقضية بقية شع المواد ولا يضرب الخرى بقا الوقت  
وتسطل ما خرج وقتها لمذوا غمها فقضى **فصل** <sup>الخامس</sup> **أباب التيمم**  
ووجد ما لا يكفيه قدم مقطن بونه ثم تيممه ثم الحدث إلا  
كبر إنما يبلغ في غير أعضاء التيمم وتيمم للصلوة ثم الحدث  
الأصغر وإن كفي المضمضة وأغصا التيمم في توضي  
والأخرها وييمم الباقي ويمسحهم وكذلك لم يكف التيمم ولا  
غسل عليه ومن يضرب الماء جمع يديه ييمم للصلوة مرة وتوضيها  
فإن شئت كل أعضاء التيمم وضاهما مرتين بنية واحدة وهو  
كالمتوضي حتى يروى غدره والأغسل ما أمكن منها بنية

لجنابه ووضاه للصلوة وييمم الباقي وهو ييمم فيعيد  
غسل ما بعد التيمم معه ولا يشترط ولا يحل جبهه حتى من

بها صرا أو سئلان دم **فصل**  
**لعادهم المثل المائي المثل ان قديم**  
أه ولت في المنجد مقدرين وقيل كذلك وإن كان

Copyrighted material